

تفسير البر والائمة قوله عن النور بن سعيان الانصاري
هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الانصاري قال ابو علي الجعفي
هذا وهم وصواب الكلام فان النور كلابي مشهور قال
المازري والقاضي عياض المشهور انه كلابي والحلة صلح الانصاري
قالت وهو النور بن سعيان بن خالد بن عمرو بن قريظ بن عبد
ابن ابي بكر بن كلاب كذا نسب العلاء بن يحيى بن معين وسعيان
بكسر السين وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم البرحم المخلط
والائمة ما طالك في صدرك وكهت ان يطلع عليه الناس قالت
العلما البركون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف
والبررة وحسن الصحبة والبشرة وبمعنى الطاعة وهذه الامور
هي مجامع من المخلط وبمعنى حال في صدرك اي تحرك فيه
وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب الشك وخوف
كونه ذنبا قوله ما معنى من الهجرة الا المسئلة كان احدنا اذا
هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبي قال القاضي
وعينه معناه انه اقام بالدينة كما لزم من غير نعمة اليها من
وطنة لا سيطانها وما منع من الهجرة وهي الانتقال من الوطن
واستيطان المدينة الا الرعية في سؤال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن امور الدنيا فانه كان سجع بذلك للطارئين دون
المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون بسؤال العربا للطارئين
من الاعراب وغيرهم لانهم يتعلمون في السؤال ويعدرون
ويستفيد المهاجرون الجواب كما قال انس في حديث الذي
ذكره مسلم في كتاب الامان وكان يعجبنا ان يحيى الرجل العارقل
من اهل البادية فيسأله اياه ابا **فضل**
صلة الرجم وتحريم قطعها قوله صلى الله عليه وسلم قامت
الرحم فقالت هذا مقام الغايز من القطيعة قال نعم اما ترين

ان

ان اصل من وصلك وقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك
لك وفي الرواية الاخرى الرحم معلقة بالعرش تقول من
وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله قال القاضي عياض
رحم الله الرحم التي يوصل ويقطع وتبر الياهي بمعنى من الغايز
ليست بحجم وانما هي قرابة وليست بجمع رحم واليده ويتصل
بعضه ببعض فسمى ذلك الاتصال رحما والغايز لا يتصل بها
القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل
وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم
شأنها وفضيلة وصلتها وعظيم اثم قطعها بعقوبتها وهذا
سعي العفوق قطعها والعق الشوكا فانه قطع ذلك النسب المفضل
قال ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من الملكة ويعلق بالعرش
ويكلم على اللانها بهذا امر الله تعالى هذا الكلام القاضي والعايز
المستعذ وهو المعنى الملتجى اليه المشي به قال العلماء وحقيقة
الصلة العطف والرحم فضله تعالى عبادة لطفه بهم ورحمة
اياهم وعطفه باحسانه ونعمه وصلتهما باهل ملكوته الاعلى وشرح
صدورهم لمعرفة وطاعة قال القاضي ولا خلاف ان صلة الرحم
واجبة في الجملة وقطيعةها معصية كبيرة فان الاحاديث
في الباب تشهد بهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من
بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام
ومختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فيها واجب ومنها
مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايزها لا يسمى قاطعا
ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له ان يسم واصلا قال واختلفوا
في حد الرحم التي يجب صلتها فقبل هو في كل رحم محرر يجب
لو كان احدها ذكرا والاخر انثى حرمت مما تحضها فقل هذا
لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحج هذا القايل